

وتراعى اللجنة المذكورة في تقدير ذلك بالخصوص نوع الاراضى واصل التملك ومدة الاستثمار وما وقع استهلاكه كما تراعى ايضا الحالة الموجودة عليها الاراضى الفلاحية يوم تسليمها يضبط بأمر تكوين اللجنة المذكورة وسيرها وكذلك كيفية التحصيل على التعويضات المذكورة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمرسى في اول محرم 1384 (12 ماي 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الوامير والقرارات

كثابته الدولة العتدك

الجنسية التونسية

بمقتضى اوامر مؤرخة في 13 ذى القعدة 1383 (27 مارس 1964) :
تحصل على الجنسية التونسية السادة :

السادة :

احمد بن مبارك بن عبد الله الغربى المولود في 12 جوان 1914 بالمرسى

احمد بن محمد هارون الغدامسى المولود خلال عام 1932 بغدامس ليبيا

حسن بن الشاذلى بن الاحقه المولود في 25 ديسمبر 1903 بتونس

حسن بن محمد بن حجوب الغربى المولود في 15 اكتوبر 1910 باغبالو تزنت المغرب

محمود بن على المقرانى المولود في 23 ماي 1923 بقفقر

محمد الطيب بن محمد خوجة الحيل المولود في 18 جانفى 1928 بتونس

محمد المختار بن ابراهيم بن المختار بن خليفة المولود في 14 اوت 1917 بتونس

محمد بن الحسين بن عمارة المولود في 8 ماي 1906 بتونس

المولدى بن ابراهيم بن خليفة المولود في 7 ماي 1907 بتونس

صالح بن محمد بن راضية المولود خلال 1914 بينزرت

عبد الله بن العياشى الدهوشى المولود في 15 سبتمبر 1918 بسوق الخميس

عبد المجيد بن عمر جلال المولود في 13 اوت 1938 بمنزل بورقيبة

عبد القادر بن محمد ابن الحاج سليمان بن احمد المولود في 22 ماي 1917 بقرنبالية

التونين

قانون عدد 5 لسنة 1964

مؤرخ في اول محرم 1384 (12 ماي 1964) يتعلق بملكية الاراضى الفلاحية في تونس (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 - ابتداء من صدور هذا القانون لا يمكن ان يملك الاراضى الصالحة للفلاحة الا الافراد من ذوى الجنسية التونسية او الشركات التعاقدية التى يقع تاسيسها طبقا لاحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963)

الفصل 2 - يحجر تكوين اى شركة مهما كانت جنسية المتشاركين ومهما كانت الصيغة القانونية للشركة اذا كان الغرض من تكوين الشركة المذكورة تملك او استثمار الاراضى الفلاحية والا يقع حجز الارض لفائدة الدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل الرابع الاتى ويستثنى من هذا التحجير تكوين الشركات التعاقدية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963) وفى صورة تكوين الشركة بالرغم مما تقدم فان عقد الشركة يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يمكن تسجيل العقد او ترسيمه بدفتر دار الاملاك العقارية .

الفصل 3 - تحال الى الاملاك الخاصة للدولة جميع الاراضى الفلاحية التى لا تكون فى احد الصنفين المبينين بالفصل الاول اعلاه .

كما يحال الى الاملاك الخاصة للدولة الحيوانات والالات الفلاحية وبصورة عامة كل الاجهزة اللازمة لاستثمار الاراضى الفلاحية المذكورة ولتحويل انتاجها .

الفصل 4 - يقع تسليم الاراضى الفلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم على اثر اعلام المالك المعنى بالامر بقرار كاتب الدولة للفلاحة بشأن تطبيق هذا القانون على الاراضى الفلاحية الراجعة للمالك المذكور ويقع هذا الاعلام الى مقر ادارة الشركة بتونس العاصمة او الى مقر اهم ضيعة او الى مقر المالك . على انه يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ان يراعى ما يحتمل ان يطلبه من الاجال كل مالك يقطن فعلا بالبلاد التونسية ويستثمر مباشرة ضيعة الفلاحية .

الفصل 5 - تحال الى الاملاك الخاصة للدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل السادس الاتى جميع الاراضى الموضوعة تحت الائتمان تطبيقا للقانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) .

الفصل 6 - ينشأ من الاحالة المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم حق فى التحصيل على تعويضات تقدر مبلغها لجنة تكون بجانب كاتب الدولة للرئاسة .

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ذى الحجة 1383 (11 ماي 1964)